الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210121006

السيد/ [redacted]

(المحتكم)

ضـد

أولا: رئيس [redacted] (بصفته) (المحتكم ضده الأول)

ثانياً: رئيس [redacted] (بصفته) (المحتكم ضده الثاني)

ثالثاً: مدير [redacted] (بصفته) (المحتكم ضده الثالث)

رابعاً: وكيل [redacted] (بصفته) (المحتكم ضده الرابع)

قرار تحكيم نهائي

---

29 أغسطس 2021

غرفة التحكيم

د. بدر أحمد الجاسر الراجحي (الرئيس) (الكويت)

أ. خلف هزاع سعد المطيري (عضواً) (الكويت)

د. عادل فالح فرحان المياس (عضواً) (الكويت)

الوقائع

بعد الاطلاع على المستندات والأوراق ذات الصلة؛

حيث أن وقائع هذه المنازعة تتحصل في تقدم الطالب (المحتكم) إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ بطلب التحكيم والذي قيد تحت رقم (٢٠٢١٠١٢١٠٠٦) بموجب نموذج طلب التحكيم المعتمد من قبل الهيئة وبموجب صحيفة دعوى مدعومة بالمستندات قدمت من قبل وكيل المحتكم والذي قام فيه باختصام كلاً من: ١- رئيس [redacted] – بصفته، ٢- رئيس مجلس [redacted] – بصفته، ٣- مدير [redacted] – بصفته، ٤- وكيل [redacted] – بصفته

وذلك على سند من القول حاصله أن المحتكم لاعب محترف جزئي بنادي [redacted] ومسجل بسجلات اللاعبين المحترفين لدى الهيئة العامة للرياضة وكان يستحق راتب مقابل ذلك الاحتراف وتم خصم مبلغ ١٠٠ د.ك شهرياً من ذلك الراتب لصالح صندوق تحفيز اللاعبين دون وجه حق وكما انه لم تصرف له رواتب عن الأشهر (يناير، فبراير، مارس، يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ دون وجه حق. كما أضاف المحتكم أنه لاعب (Double – trap) بنادي [redacted] وقد شارك في دورة الألعاب الأولمبية رقم ٣١ ريو دي جانيرو عام ٢٠١٦ وحصل على الميدالية الذهبية في هذه البطولة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٦ وكذلك حصل على الميدالية البرونزية في الألعاب الأولمبية رقم ٣٠ بلندن عام ٢٠١٢. ولما كانت الهيئة قد امتنعت دون وجه حق عن صرف تلك المستحقات المقررة للمحتكم بموجب نص المادة (٢١) من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، وكذلك المستحقة له بموجب نصوص المواد (٢، ٩، ١٤) من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين.

كما قدم المحتكم مستندات مرفقة بصحيفة دعواه أهم ما طويت عليه: -

١- صورة من التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي. ٢- صورة من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. ٣- صورة من التعميم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن صرف دعم الاحتراف الجزئي عن أشهر (٤، ٥، ٦) لسنة ٢٠١٥. ٤- صورة من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة ولائحته التنفيذية. ٥- نماذج استرشاديه وجداول لشرائح رواتب الاحتراف الجزئي ونماذج عقد دعم احتراف اللاعب. ٦- شهادات تفيد حصول المحتكم على كثير من البطولات والميداليات من بينها وسام

الامتياز الذهبي (المركز الأول) بدورة الألعاب الأسيوية – هيروشيما عام ١٩٩٤، وسام الامتياز الذهبي (المركز الأول) بدورة الألعاب الآسيوية – بانكوك عام ١٩٩٨، وسام الامتياز الذهبي (المركز الثالث) بدورة الألعاب الأولمبية – سيدني عام ١٩٩٤، حصل على الميدالية البرونزية في بطولة الألعاب الأولمبية رقم ٣٠ بلندن عام ٢٠١٢، الميدالية الذهبية الحاصل عليها في بطولة الألعاب الأولمبية رقم ٣١ ريو دي جانيرو عام ٢٠١٦ ومستندات أخرى تفيد حصوله على شهادات وبطولات في مجال الرياضة كلاعب محترف.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ تم إعلان المحتكم ضدهما الأول والثاني ([redacted])، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ تم إعلان المحتكم ضدهما الثالث والرابع ([redacted]) عن طريق إدارة [redacted]، بطلب التحكيم ومذكرة المحتكم وحافظة مستندات وطلبت غرفة التحكيم الخصوم بالرد على ما ورد في مذكرة المحتكم بطلب التحكيم وتقديم المستندات.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ قدم المحتكم ضده الأول – (رئيس [redacted]) مذكرة دفاع رداً على صحيفة دعوى المحتكم طلب في ختامها: -

القضاء: برفض طلب التحكيم مع إلزام المحتكم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

كما قدم حافظة مستندات من أهم ما طويت عليه: ١- صورة ضوئية من أول عقد احتراف للمحتكم. ٢- صورة ضوئية من كتاب فتح حسابين خاصين برواتب اللاعبين المحترفين طبقاً للتعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧. ٣- صورة ضوئية من كتاب الهيئة العامة للشباب والرياضة صادر إلى بيت التمويل الكويتي بالموافقة على فتح الحسابين. ٤- صورة ضوئية من قرار اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥. ٥- صورة ضوئية من قرار اجتماع مجلس الإدارة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤. ٦- كشف بمشاركات المحتكم. ٧- صورة ضوئية من اللائحة التنفيذية لدعم الاحتراف اللاعبين حسب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي. ٨- صورة ضوئية من التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي. ٩- صورة ضوئية من مستندات صرف رواتب المحتكم خلال الفترة من ٢٠٠٩/٤/١ وحتى ٢٠١٥/٣/٣١. ١٠- صورة من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. ١١- صورة ضوئية من التعميم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. ١٢- صورة من التعميم رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦. ١٣- صورة من التعميم رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/٨. ١٤- صورة ضوئية من محضر مجلس الإدارة رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١. ١٥- صورة ضوئية من كتاب صادر للهيئة العامة للرياضة بناء على طلب اعتزال المحتكم. ١٦- صورة ضوئية من كشف وعدة مستندات بصرف بعض رواتب المحتكم. ١٧- صور ضوئية من عدة مراسلات المحتكم ضده الأول تتضمن

صرف رواتب الرماة المحترفين من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٧. ١٨- صور ضوئية من عدة مراسلات المحتكم ضده الأول بتزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من اشعارات تحويلات رواتب الاحتراف. ١٩- صورة ضوئية من عقد الاحتراف عن الفترة من ٢٠١٥/٩/١ إلى ٢٠١٦/٥/٣١ بمبلغ ٥٠٠ د.ك شهري وعقد الاحتراف عن الفترة من ٢٠١٦/٩/١ إلى ٢٠١٧/٥/٣١ بمبلغ ٥٠٠ د.ك شهري للمحتكم. ٢٠- صورة ضوئية لتحويلات من نادي [redacted] المحتكم ضده الأول للحسابات المصرفية للمحتكم تحت بند مكافآت لتحقيق الإنجازات الدولية في الرماية من حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

علماً بأنه لم ترد لهيئة التحكيم صحيفة الرد من المحتكم ضده الثاني.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ قدم المحتكم ضدهما الثالث والرابع (مدير [redacted]) مذكرة دفاع رداً على صحيفة المحتكم طلبا في ختامها: -

بالنسبة للطلب الأول والثاني من طلبات المحتكم: -

أصلياً: - عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضدهما الثالث والرابع.

واحتياطيا: - رفض طلب التحكيم.

بالنسبة للطلب الثالث: -

أصلياً: - رفض طلب التحكيم.

بالنسبة للطلب الرابع: -

أولاً: - أجل لاستكمال الدفاع والمستندات.

ثانياً: - عدم قبول طلب التحكيم لانتفاء المصلحة مع إلزام المحتكم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحكمين في جميع الحالات.

كما قدما حافظة مستندات من أهم ما طويت عليه: - ١- صورة من شيك رقم ٣٤٠٧٨٨٥ الصادر من بنك الكويت المركزي لصالح المحتكم السيد/ [redacted] يفيد صرف مبلغ المكافأة (مكافأة الاعتزال). ٢- صورة من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. ٣- صورة من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن اصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ تقدما المحتكم ضدهما الثالث والرابع بطلب اجلاً لاستكمال الدفاع والمستندات.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ قدم المحتكم مذكرتي دفاع صمم فيها على كافة طلباته ورد فيها على ما ورد بمذكرة الخصوم السابق تقديمها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ قدم المحتكم ضده الأول كتابه رقم (م.ع/و/٢٠٢١/٣٥) إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (الأمانة العامة للهيئة) بشأن تسمية السيد/ د. عادل فالح فرحان المياس ليكون المحكم المختار من جانب المحتكم ضده الأول وبدء تمثيله بغرفة التحكيم الثلاثية التي سيتم تشكيلها للبت في طلب

التحكيم المذكورة، وورد للأمانة العامة كذلك كتاب [redacted] رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ بشأن الموافقة على تسمية المحكم المذكور أعلاه، وحيث أنه تم مخاطبة المحتكم ضدهم الثالث والرابع بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ لإبداء الرأي بشأن تسمية المحكم المذكور أعلاه ولم يصل للأمانة العامة أي رد من طرفهم.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ قدم المحتكم ضدهما الثالث والرابع (مدير [redacted] وآخر بصفتهما) مذكرة دفاع تكميلية رداً على مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم، طلبا في ختامها: -

بالنسبة للطلبين الأول والثاني من طلبات المحتكم: -

أصلياً: - عدم قبول طلب التحكيم لرفعها على غير ذي صفة.

واحتياطيا: - رفضه.

ومن باب الاحتياط: سقوط الحق بالمطالبة بالتقادم الخمسي.

بالنسبة للطلبين الثالث والرابع: -

أصلياً: عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر الطلبين الثالث والرابع وأية طلبات مالية موجهة للمحتكم ضدهما الثالث والرابع.

واحتياطيا: بالنسبة للطلب الثالث برفضه.

بالنسبة للطلب الرابع: بعدم قبوله لانتفاء المصلحة.

ومن باب الاحتياط: رفضه، مع إلزام المحتكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

كما قدما حافظة مستندات من أهم ما طويت عليه: ١- صورة من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة. ٢- صورة من القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إشهار النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية. ٣- صورة من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي. ٤- صورة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ لدعم احتراف اللاعبين الصادرة سنة ٢٠٠٧. ٥- صورة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ لدعم احتراف اللاعبين الصادرة في ٢٠١٢. ٦- صورة من القرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار لائحة تكريم اللاعبين واعتزالهم. ٧- صورة من كتاب المراقب المالي والذي أكد أن المحتكم لم يمثل منتخب الكويت في البطولة الأولمبية في البرازيل. ٨- صورة من النتائج النهائية في بطولة الألعاب الأولمبية والتي حقق المحتكم فيها الميدالية الذهبية والمسجلة باسم (IOA). ٩- صورة من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. ١٠- صورة من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين. ١١- صورة من كتاب وزارة المالية رقم ١٦٢٧٩ المؤرخ في ٢٠١٩/٩/١٨ بشأن الموافقة على صرف مكافأة مالية استثناء من لائحة تكريم اللاعبين بمبلغ وقدرة ٣٠ ألف دينار للمحتكم.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإخطار خصوم طلب التحكيم والمتمثلين في المحتكم ضدهما الأول والثاني بضرورة سداد أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهم السيد / د. عادل فالح فرحان المياس وموافاة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإشعار السداد.
وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ تم إعلان السيد / خلف هزاع سعد المطيري – باختياره عضوا بغرفة التحكيم الثلاثية المختارة للفصل في طلب التحكيم للمنازعة الرياضية المذكورة.
وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ تم تسمية المحكمين المختارين للفصل في طلب التحكيم المذكور من قبل الخصوم والهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وإخطار المحكمين باختيارهم وإبداء موافقتهم على قبول طلب التحكيم المذكور وقد تم اختيار كلا من:
السيد / د. بدر أحمد الجاسر الراجحي (رئيساً لغرفة التحكيم)، السيد / د. عادل فالح فرحان المياس (عضواً بغرفة التحكيم) ، السيد الأستاذ / خلف هزاع سعد المطيري (عضواً بغرفة التحكيم) وذلك لنظر طلب التحكيم في المنازعة رقم ٢٠٢١٠١٢١٠٠٦ المقدمة من المحتكم / [redacted] ضد كلاً من ١- رئيس [redacted] ٢- رئيس [redacted]، ٣- مدير [redacted] (بصفته)، ٤- وكيل [redacted] (بصفته).
وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣م أخطر كافة الأطراف بتسمية أعضاء غرفة التحكيم وفقاً لما قررته المادة ٢٨ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. واستناداً للمادة (٣) من القواعد الإجرائية تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إليها لاتخاذ اللازم. وقد تم تسمية السيد / وليد عبد العزيز كامل أمين سر لغرفة التحكيم.

وحيث أن طلب التحكيم المذكور تداول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وعقدت أولى جلسات التحكيم (جلسة الاستماع الأولى) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ ولم يقدم أي من الأطراف باعتراض على هيئة التحكيم ومن ثم باشرت الهيئة نظر طلب التحكيم، وحضر فيها كل من المحتكم بشخصه وبوكيل عنه محامين (أ. جاسر مطلق الجدعي، وأ. مطلق جاسر الجدعي)، وحضر عن المحتكم ضدهم الثالث والرابع محام الحكومة (أ. بدر بوسكندر، وأ. أحمد خالد السعيدي) وقدم الحاضر عن المحتكم ضدهم الثالث والرابع لائحة التحكيم الرياضي (كاس) وارفقتها غرفة التحكيم بملف المنازعة، وحضر عن المحتكم ضده الأول ([redacted] محام وكيل عنه (أ. عبدالله حسن محمد علي) وقدم مذكرة دفاع، ولم يحضر عن [redacted] (المحتكم ضده الثاني) احد رغم إعلانه اعلاناً صحيحاً – وقد اطلعت غرفة التحكيم على التوكيلات والهويات الشخصية لأطراف المنازعة وأمرت بإرفاق صورها بملف الدعوى – وطلب الحاضر عن المحتكم ضده الأول والمحتكم ضدهم الثالث والرابع أجلاً للاطلاع والرد.

فقررت غرفة التحكيم تأجيل نظر الطلب لجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٤/١٢ في تمام الساعة الواحد ظهراً للاطلاع والرد من الحاضر عن المحتكم ضدهم الأول والثالث والرابع ولإعلان المحتكم ضده الثاني.

وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٢ حضر كل من المحتكم بشخصه وبوكيل عنه محام (أ. مطلق جاسر الجدعي) والمحتكم ضده الأول بوكيل عنه محام (أ. عبد الله حسن محمد علي) والمحتكم ضدهما الثالث والرابع بوكيل عنه محام الحكومة (أ. بدر بوسكندر، وأ. أحمد خالد السعيدي)، وقدم الحاضر عن المحتكم مذكرة دفاع وحافظة مستندات طالعتها الهيئة صمم فيها على طلباته، وقدم الحاضرين عن المحتكم ضدهم الثالث والرابع مذكرة دفاع وحافظة مستندات اطلعت عليهم الهيئة وارفقتهم ملف المنازعة.
وبذات الجلسة ٢٠٢١/٤/١٢ قررت غرفة التحكيم وبموجب المادة ٣/٣٥ – وقبل الفصل في موضوع الطلب – بإحالة ملف المنازعة إلى خبير مالي بناء على طلب المحتكم في صحيفة طلب التحكيم، على أن يتم اختيار الخبير المالي حسب الترتيب الأبجدي ضمن الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، على أن تكون مهمته الاطلاع على ملف المنازعة وما بها من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع السجلات الحسابية لصندوق اللاعبين بنادي [redacted] وذلك لبيان واحتساب قيمة إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع (١٠٠ د.ك) شهرياً منذ عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخ رفع هذه المنازعة وكذلك بيان طريقة وكيفية صرف هذه الأموال من قبل المسئولين عن صندوق اللاعبين هذا وفضلاً عن احتساب اجمالي قيمة الرواتب المتأخرة عن الأشهر (يناير، فبراير، مارس، يوليو) من كل عام منذ عام ٢٠٠٧ والتي لم يتم صرفها للمحتكم حتى الأن وكذلك الاطلاع على جميع السجلات الحسابية بالهيئة العامة للرياضة وذلك لبيان واحتساب قيمة إجمالي مبالغ المكافآت المستحقة للمحتكم بناء على القرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٤ والقرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ على أن تعقد الجلسة القادمة بعد ورود تقرير الخبير وإخطار الخصوم بالتقرير وبموعد الجلسة.

وقد باشرت السيدة الخبير المالي المنتدب في المنازعة المأمورية المذكورة وأودعت تقريرها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ والذي انتهى في نتيجة بحثه إلى الآتي: -
"النتيجة النهائية: مما سبق عرضه تخلص الخبرة للآتي:

1 - إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم بواقع ١٠٠ دينار هي مبلغ وقدره ٤٧٠٠ د.ك (أربعة آلاف وسبعمائة دينار كويتي فقط لا غير).
2 - تم صرف مبلغ وقدره ٢٣٩٢٩ د.ك (ثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة وعشرون دينار كويتي فقط لا غير) من ذلك الصندوق – تحفيز اللاعبين – عن مكافآت لمشاركته المختلفة لديهم.

3 - قيمة الرواتب المتأخرة من قبل الهيئة العامة للرياضة والتي لم يتم صرفها هي مبلغ وقدره ١٨١٤٤ د.ك (ثمانية عشر ألف ومائة وأربعة وأربعون دينار كويتي فقط لا غير).
وهناك رواتب أخرى يطالب بها المحتكم [redacted] وتترك لهيئة التحكيم للفصل فيها وكما هو مبين بنهاية بند ٣ من الرأي.

4 - إجمالي مبالغ المكافآت المستحقة للمحتكم لدى الهيئة العامة للرياضة بناء على القرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٤ هي كالاتي:

- الميدالية البرونزية (لندن ٢٠١٢) مبلغ وقدره ٤٨٤٦١.٥٣٨ د. ك (ثمانية واربعون ألف وأربعمائة وواحد وستون دينار كويتي و٥٣٨ فلس فقط لا غير).
- الميدالية الذهبية (ريو ٢٠١٦) مبلغ وقدره ٢٩٣٦٥٣.٨٤٦ د. ك (مائتان وثلاثة وتسعون ألف وستمائة وثلاثة وخمسون دينار كويتي و٨٤٦ فلس فقط لا غير).

وبالإضافة إلى ما يستجد من مكافأة شهرية وقدرها ٥٠٠٠ د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) للفترة من بعد إعداد التقرير وهي من ٢٠٢١/٧/١ وحتى انعقاد الدورة الأولمبية القادمة.

- هذا وهناك فرق مكافأة يطالب بها المحتكم [redacted] عن تلك الميدالية الذهبية وتترك لهيئة التحكيم للفصل بها وكما هو مبين بنهاية بند المكافأة بالرأي.

5 - تنازل المحتكم عن طلبه المتمثل بالمكافأة بموجب القرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعتزلين."

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩، وبناءً على كتاب رئيس غرفة التحكيم، أخطرت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أطراف المنازعة بتقرير الخبير المالي.

وبجلسة ٢٠٢١/٧/١ حضر كل من المحتكم بوكيل عنه محام (أ. مطلق جاسر الجدعي) والمحتكم ضده الأول بوكيل عنه محام (أ. عبد الله حسن محمد علي) والمحتكم ضدهما الثالث والرابع بوكيل عنه محام الحكومة (أ. بدر بوسكندر، وأ. أحمد خالد السعيدي)، ولم يحضر من يمثل المحتكم ضده الثاني رغم إعلانه إعلاناً صحيحاً. وقد اطلعت غرفة التحكيم على التوكيلات والاثباتات المقدمة وتم ارفاقهم في ملف المنازعة. وقدم الحاضر عن المحتكم مذكرة دفاع وصورة حكم من المحكمة الدستورية برقم ٢٠٢٠/١٥ وارفق في ملف المنازعة واستلم الحاضرين عن المحتكم ضدهم صور من المذكرة وصورة الحكم. وحيث **عدل المحتكم على طلباته في مذكرة دفاعه لتصبح:**

أولاً: - القضاء بإلزام المحتكم ضدهم متضامنين بأن يؤديا له مبلغ (٥٧٦٨٥٥.٥٣٨ د. ك) خمسمائة ستة وسبعون ألف وثمانمائة وخمسة وخمسون دينار و٥٣٨ فلس.
ثانياً: - القضاء بإلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدرة (١٠٠٠٠٠ د.ك) مئة ألف دينار كويتي تعويضاً أدبياً.
ثالثاً: - القضاء بإلزام المحتكم ضده الثالث بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدرة (١٠٠٠٠٠ د.ك) مئة ألف دينار كويتي تعويضاً أدبياً.
وطلب المحتكم آجلاً لسداد المتبقي من مصاريف التحكيم واتعاب المحكمين واتعاب الخبير المالي حسب ما هو وارد في القواعد الإجرائية ولائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
وطلب الحاضرين عن المحتكم ضدهم الأول والثالث والرابع آجلاً للرد على كل من التقرير الوارد وما قدمه الحاضر عن المحتكم بالجلسة.

وبجلسة ٢٠٢١/٧/٨ حضر كل من المحتكم بوكيل عنه محام (أ. جاسر الجدعي) والمحتكم ضده الأول بوكيل عنه محام (أ. عبد الله حسن محمد علي، والسيد/ أنطوان يوسف بشارة) والمحتكم ضدهما الثالث والرابع بوكيل عنه محام الحكومة (أ. بدر بوسكندر، وأ. أحمد خالد السعيدي)، ولم يحضر من يمثل المحتكم ضده الثاني رغم إعلانه إعلاناً صحيحاً. وقد اطلعت غرفة التحكيم على التوكيلات والاثباتات المقدمة وتم ارفاقهم في ملف المنازعة. وحيث أنه بناءً على الكتاب الوارد من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بكتاب رقم ٢٠٢١/٤٥٨ المتعلق بإخطار أطراف المنازعة لسداد المبالغ المتبقية من مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين والخبير وفقاً للمطالبات المالية المعدلة والمشار إليها في المذكرة المقدمة من المحتكم، وحيث أن تبين لغرفة التحكيم أنه لم يتم سداد المبالغ المتبقية، فعليه قررت غرفة التحكيم تأجيل نظر المنازعة لجلسة ٢٠٢١/٧/٢٧ وذلك لسداد المصاريف والأتعاب المتبقية.

وبجلسة ٢٠٢١/٧/٢٧ حضر أطراف الخصومة كل بوكيل عنه محام والحاضر عن المحتكم ضدهما الثالث والرابع قدم مذكرة بالدفاع وحافظة مستندات، كما قدم الحاضر عن المحتكم مذكرة دفاع وصورة من الحكم رقم ٢٠٢٠/٤٤٩٢ تجاري مدني كلي حكومة /١٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨، وصورة من الحكم رقم ٢٠٢٠/٢٣٧٦ تجاري مدني كلي حكومة /٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣، كما قدم الحاضر عن المحتكم ضده الأول مذكرة بالدفاع تضمنت اعتراضا جزئياً على تقرير الخبرة وقدم حافظة مستندات المت غرفة التحكيم بجميع ما قدم واطلعت عليه وأرفقته ملف المنازعة وقررت غرفة التحكيم تأجيل نظر المنازعة لجلسة ٢٠٢١/٨/٢ للاطلاع من الخصوم على ما قدم بجلسة اليوم والرد.

وبجلسة ٢٠٢١/٨/٢ حضر كل من المحتكم بشخصه وبوكيل عنه محامين (أ. جاسر مطلق الجدعي، وأ. مطلق جاسر الجدعي) والمحتكم ضده الأول بوكيل عنه محام (أ. عبد الله حسن محمد علي، والسيد/ أنطوان يوسف بشارة) والمحتكم ضدهما الثالث والرابع بوكيل عنه محام الحكومة (أ. بدر بوسكندر، وأ. أحمد خالد السعيدي)، وقدم الحاضر عن المحتكم مذكرة بالدفاع، وقدم الحاضر عن المحتكم ضده الأول مذكرة بالدفاع، وقدم الحاضر عن المحتكم ضدهما الثالث والرابع مذكرة بالدفاع وصورة مستندات غير مفرزة عدد أثنين ورقة وقدم صورة حكم رقم ٢٠٢٠/٩٢٤ تجاري مدني كلي حكومة/٢٥ ومرفق معه ورقتين فقط عبارة منطوق حكم الاستئناف في القضية رقم ٢٠٢١/٢٣٣ تسلم كل منهم صورة من المذكرات المقدمة والتي اطلعت عليها غرفة التحكيم والمت بها وأرفقتها ملف المنازعة. وأقر المحتكم بشخصه أنه أستلم مكافأة الميدالية البرونزية (أولمبية لندن ٢٠١٢ وقيمتها خمسة عشرة ألف دينار كويتي) حسب القرار الوزاري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار لائحة تكريم اللاعبين واعتزالهم.

وبذات الجلسة (بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢م) أصدرت غرفة التحكيم قراراً بإقفال باب المرافعة بعد أن استوفى كافة الأطراف حقهم بالدفاع، وتم إخطار كافة الأطراف بذلك؛

وبناءً عليه، قررت غرفة التحكيم الحكم بهذه المنازعة.

الأسباب

وحيث أن التحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية الماثلة قد استوفى أوضاعه الشكلية وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي به الغرفة على النحو الذي سيرد بالأسباب.

وحيث أن هيئة التحكيم تمهد لقضائها بأنه لما كان المقرر أن البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعوى وقبل التصدي للموضوع حسبان أن فقدان الولاية مانع أصلاً نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً ويجب على المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى حتى ولو لم يثره الخصوم باعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام. وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام واعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها الخصوم.

[[الطعن رقم ٢٠٠٠/٤١٢ تجاري – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤]]

كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح وفهمها على حقيقتها بما تبينه من وقائعها دون التقيد بتكييف الخصوم لها والعبرة بحقيقة المقصود بهذه الطلبات وأن

التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة من الخصوم في الدعوى لا يمنعها بما تضمنه نطاق هذه الطلبات لزما واقعا.

[[الطعن رقم ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩]]

لما كان ذلك وكان الثابت بيقين أن المشرع حرص في القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة حسبما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية على ضمان تحقيق التوافق والانسجام مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية وكفالة مسايرة التطورات التي طرأت عليها، ومن ثم حدد كيفية حسم المنازعات الرياضية بأن جعلها عن طريق هيئة تحكيم رياضي مستقلة تنشأ لهذا الغرض.

وعلى هذا المقتضى نصت المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه على أن: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم." ونصت المادة (٤٥) من ذات القانون على أن: "يكون لهيئة التحكيم مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء، على النحو التالي: ١- أربعة قضاة يتم ندبهم من وكلاء أو مستشاري محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز، ويكون من بينهم الرئيس. ٢- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية. ويتم اختيار الأعضاء المذكورين في البند (٢) من المواطنين الكويتيين ذوي الخبرة في المجال الرياضي أو القانوني."، كما نصت المادة (٤٩) من ذات القانون على أن: "تكون أحكام التحكيم ملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم وإخطار الأطراف بها، ويخضع تنفيذها للقواعد القانونية المقررة في شأن التحكيم الواردة في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وذلك دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعات الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس، وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية."، ولما كان مفاد نص المادة الأولى من ذات القانون أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: - الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.، - .....، - المنازعات الرياضية: المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية."،

وبذلك يكون القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه قد جعل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية في الدولة، كما أنه حدد ماهية المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة بالفصل فيها بأن تطلب في شأنها أمرين لازمين على النحو الآتي: الأمر الأول: أن يكون أحد أطراف المنازعة الرياضية أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها. الأمر الثاني: أن تكون ذات صلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية.

وغني عن البيان أنه بتوافر الأمرين المشار إليهما معاً تكون المنازعة رياضية ومن ثم تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

وهدياً بذلك وبناء عليه، فإذا كان أحد أطراف المنازعة أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وكانت ذات صلة بأعمال الهيئة الرياضية المذكورة المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية، فمن ثم تكون المنازعة رياضية وتختص بها تبعاً لذلك الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك بمعزل عن الطرف الآخر في المنازعة الرياضية، واحداً كان أو أكثر، وأياً كانت ماهيته [جهة حكومية – شركة تجارية – شخص طبيعي أو ما شابه].

وبمقتضى ذلك ولازمه، فإن وجود [redacted]، بوصفها هيئة عامة وليست هيئة رياضية في المنازعة الرياضية كأحد أطرافها لا يخلع عن هذه المنازعة وصف المنازعة الرياضية ولا ينال بالتالي من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل فيها متى كان أحد أطراف المنازعة الرياضية المذكورة أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال هذه الهيئة الرياضية المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية، لاسيما وأن القول بغير ذلك من شأنه تقطيع أوصال المنازعة الرياضية دون سند من القانون، فلا يستقيم عملياً وقانونياً أن تكون المنازعة ذاتها رياضية بالنسبة لأحد أطرافها وغير رياضية بالنسبة للطرف الأخر مع أنها منازعة واحدة وذلك بمراعاة الاختلاف في الأثار المترتبة على ذلك في الحالتين من حيث اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر المنازعة المذكورة من عدمه.

وليس أصدق في الدلالة على سلامة هذا النظر مما تنص عليه المادة رقم (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن اختصاص الهيئة دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية بما فيها المنازعات التي ورد ذكرها في هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر.

وليس أصدق في الدلالة على ما ذكره المحتكم ضده الأول (نادي [redacted]) في مذكرة دفاعه المقدمة لغرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ من أن: "عمليات الصرف بكافة أشكالها من قبل المحتكم ضده الأول **كانت تتم بموافقة الهيئة العامة للرياضة**، ولا يستطيع المحتكم ضده الأول صرف أي رواتب أو مبالغ

للاعبين من أي نوع أو إجراء استقطاع عليها **إلا بموافقة خطية من الهيئة العامة للرياضة**، وبخلاف ذلك، يعتبر النادي مخالفا للوائح وتعاميم الهيئة العامة للرياضة." وما ذكره من أن: "لذا فان المحتكم ضده الأول يؤيد ما توصلت اليه الخبرة من أن جميع رواتب الاحتراف الجزئي للمحتكم كانت تقر من قبل الهيئة العامة للرياضة بناءً على تعاميمها الإلزامية، وتقوم الهيئة العامة للرياضة بتحويل قيمة مبالغ رواتب الاحتراف الى النادي ، كما أن قرارات الاستقطاع كانت تُقر أيضاً بتعاميم الزامية من الهيئة العامة للرياضة بحيث يُشكل النادي وسيطا بين الهيئة العامة للرياضة واللاعبين في موضوع إستحقاق وصرف المستحقات المالية وتحديد قيمتها والاستقطاع منها ووقفها، وكانت كل تلك الالتزامات والأعمال تصدر بتعاميم خطية الزامية من الهيئة العامة للرياضة وتبلغ للأندية." وما ذكره من أن: "(٢) .....، وان العقود المبرمة هي النماذج الاسترشادية لعقود الاحتراف الجزئي الصادرة بموجب قرارات وتعاميم ولوائح الهيئة العامة للرياضة، وهذا الامر ثابت من خلال مضمون العقود المبرمة وهي ذات العقود الاسترشادية الصادرة من الهيئة العامة للرياضة ولا يوجد تعديل على نصوصها وهي تتضمن البنود التالية التي تضحد [تدحض] مزاعم المحتكم بوجود عقود مستقلة مع النادي: (أ) بالنسبة للعقد المبرم اعتبارا من ٢٠٠٩/٤/١: - استنادا الى تمهيد العقد والمادة ١/ منه، فان لائحة دعم احتراف اللاعبين ولوائح وأنظمة الهيئة العامة للرياضة تعتبر جزء من العقد المذكور. ..... – كذلك ورد في نهاية العقد فقرة تتضمن اعتماد وتوقيع وختم الهيئة العامة للرياضة على العقد نفسه بما لا يقبل الشك ان العقد المذكور هو عقد الاحتراف الجزئي، ....." وما ذكره من أن: "(ب) بالنسبة للعقدين المبرمين اعتبارا من ٢٠١٥/٩/١ وكذلك اعتبارا ٢٠١٦/٩/١: **ورد في تمهيد العقد الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه انه يخضع للائحة الاحتراف والقرار الوزاري رقم/٢ سنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. – كما ورد في البند/٩ النص الاتي: "يعتبر هذا العقد ملزما للطرفين من تاريخ التوقيع عليه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة الهيئة العامة للرياضة."**

وهذه النصوص التعاقدية الملزمة للمحتكم تفيد بشكل واضح ان العقود المذكورة هي عقود الاحتراف الخاصة بالهيئة العامة للرياضة ولا تشكل تعاقداً آخر او إضافيا من ميزانية النادي، خلافا لزعم المحتكم بخصوص تعاقده المباشر مع النادي، لا يوجد للنادي ميزانية خاصة ومنفصلة عن الدعم الصادر من الهيئة العامة للرياضة، وان كل ميزانية النادي هي دعم حكومي."

ومن نافلة القول، أن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مرتبط بالمنازعة الرياضية وجوداً وعدماً، بمعنى أن اختصاص الهيئة ينعقد إذا كانت المنازعة رياضية، وأما إذا كانت المنازعة غير رياضية انتفى هذا الاختصاص.

ولعل مقتضى الدفع بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة الرياضية أن هذه المنازعة لا يصدق عليها وصف المنازعة الرياضية مما لا تختص بها [redacted] فإذا قام هذا الدفع

على سبب وحيد يتمثل في اختصام [redacted] أو [redacted] كأحد أطراف المنازعة الرياضية، فمن ثم يكون غير قائم على أي أساس سليم من القانون جديراً برفضه والتقرير باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالنظر في المنازعة الرياضية متى كان أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال الهيئة الرياضية المذكورة المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية وذلك بغض النظر عن وجود الهيئة العامة للرياضة في تلك المنازعة الرياضية.

ومن جماع ما سبق يكون الدفع المبدئ من المحتكم ضدهما الثالث والرابع بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة الرياضية المثارة فاقداً لسنده الصحيح من القانون مما يعيبه ويستوجب رفضه على الوجه المبين في الأسباب.

ولا ينال من ذلك أو يغير فيه ما سعى المحتكم ضدهما الثالث والرابع إلى دعم دفعهما بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر النزاع الماثل من الإشارة إلى القرار التحكيمي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢١٠١١١٠٠٤) بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢١ والقول على خلاف الحقيقة أنه معتمد من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ذلك أن القرارات التحكيمية التي تصدرها غرف التحكيم بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لا تعتمد من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وإن كانت توقع من رئيس مجلس الإدارة حسبما تنص عليه المادة (١٧) من النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كإجراء لازم لاكتسابها الصفة التنفيذية وجعلها انتهائية وملزمة لأطراف النزاع وفقاً لما تنص عليه المادة (٤٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمادة (٤٩) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة.

كما أن هذا القرار لا يعد أن يكون قراراً تحكيمياً في منازعة رياضية مما يقتصر أثره على أطراف هذه المنازعة ولا يمتد لغير هؤلاء الأطراف عملاً بمبدأ نسبية أثر الأحكام، الأمر الذي يجعله غير ذي حجية مطلقة مما لا يقيد الهيئة أو يمنعها من القضاء على خلافه.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقرار التحكيمي المشار إليه، فإنه يكون من باب أولى بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٠٩٦ إداري/١٢ بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٤ والذي أشار إليه المحتكم ضدهما الثالث والرابع لدعم دفعهما بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر النزاع الماثل ذلك أن الحكم المذكور صادر من محكمة أول درجة ولا يعد حكماً نهائياً حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه مما لا يجوز الاستناد إليه أو التعويل عليه في أي صورة كانت.

أما عن القول بأن هذه المنازعة في حقيقتها هي منازعة ماليه إدارية وليست رياضية مما لا تختص بالفصل فيها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فهو قول غير سديد ومردود عليه بأن المنازعة الماثلة وإن كانت في ظاهرها ماليه إلا أنها في جوهرها ومضمونها رياضية بحته لتعلقها بنشاط رياضي خالص، فهي منازعة رياضية ذات طابع مالي لأنها تقوم على المطالبة برواتب الاحتراف الرياضي والتي مصدرها عقد الاحتراف الرياضي

المبرم مع المحتكم وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك كما تقوم على المطالبة بالمكافآت المقررة عن الإنجازات الرياضية التي حققها المحتكم والتي مصدرها التزام مفروض بمقتضى النظم واللوائح المنظمة لها الأمر الذي يقطع بأن هذه الرواتب والمكافآت تدخل ضمن المنازعة الرياضية التي تختص بالفصل فيها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

ولعل ما يؤكد ذلك ويقطع به أن المحتكم كان قد قام الدعويان رقما ٢٠٢٠/٢٣٧٦ تجاري مدني كلي حكومة/٢٤، ٢٠٢٠/٢٤٩٢ تجاري مدني كلي حكومة/١٦ بطلباته في طلب التحكيم الماثل وبناء على دفع من المحتكم ضدهما الثالث والرابع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أنها منازعة رياضية مما تختص بالفصل فيها ولائياً الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فقد قضت المحكمة في الدعوى الأولى بجلسة ٢٠٢١/٢/٣ وفي الدعوى الثانية بجلسة ٢٠٢١/١/٢٨ بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظرها. وقد أصبح هذا الحكم نهائي لعدم استئنافه في الميعاد ومن ثم بات حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه الأمر الذي يتعين معه على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الالتزام بنظر هذه المنازعة عملاً بحكم المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

لا سيما وانه قد نص في المادة ١٦٦ من الدستور على: "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق." ومفاد ذلك هو أن العبرة في مباشرة المحاكم البحث في الاختصاص وانعقاد ولايتها على المنازعات – وانتفاء ولايتها على حدا سواء – بوجود نص خاص بقانون – وليس بتشريع أقل من القانون – ساري التطبيق ولما كان نص المادة (٤٤) من القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ واعتبر نافذاً من وقت نشره فأصبح هو القانون الواجب التطبيق وقد عين هيئة تحكيم وطنية تكون مهمتها بحث النزاعات الرياضية فإن الاختصاص بذلك ينعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وينحسر عن غيرها من المحاكم.

ومن المقرر قانوناً، وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز، أنه: "من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى فيه، وأن تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص توافرها أو انتفائها هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها مادام استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومستنداً إلى أسباب تكفي لحمله."

[[الطعن بالتمييز رقم 94 لسنة 1999 عمالي – جلسة 2000/2/7م]]

وانه طبقاً لسياسة الاحتراف فالنظام المعمول به هو الاحتراف الجزئي ويعتمد في حدود المبالغ المعتمدة من وزارة المالية التي تقوم بتزويدها إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة (الهيئة العامة للرياضة) والتي تقوم بتحديد الأعداد المطلوب إقرارها والتعاقد على أساسها مع اللاعبين ولا يجوز للنادي ان يتخطاها فهي ملتزمة بسياسة الهيئة ولا يستطيع النادي طبقاً لقانون الاحتراف رقم (٢٠٠٥/٤٩) عمل عقود احتراف مع جميع اللاعبين. [[الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٠٤٩ تجاري مدني كلي حكومة والصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧]] مذكور في مذكرة الدفاع المقدمة من الفتوى (محام المحتكم ضدهما الثالث والرابع) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ صفحة ١٤.

وحيث ينعي المحتكم ضدهما الثالث والرابع أن طلب التحكيم رفع عليهما وأنهما بلا صفة في الطلب وهذا القول مردود عليه إذ أنهما المسؤولان عن الرياضة في دولة الكويت بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي واللائحة التنفيذية وكافة القرارات والتعاميم ومنها التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقييد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي والتعميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ لكافة الهيئات الرياضية بشأن لائحة الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي والتعميم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ لكافة الأندية الرياضية بشأن صرف دعم الاحتراف الجزئي عن اشهر (٤، ٥، ٦) لسنة ٢٠١٥م، وكتاب وزارة المالية المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٩ والكتاب المؤرخ في ٢٠١٩/٩/١٨ الموجه من ممثل المحتكم ضده الرابع [redacted] للمحتكم ضده الثالث [redacted] مما يؤكد أنهما مسؤولان عن الرياضة في دولة الكويت وأن هذا النعي غير سديد جدير بالرفض.

وأن المحتكم ضده الثالث هي صاحب الصلاحية والاختصاص في صرف الرواتب والمكافآت التي تصل إليها من المحتكم ضده الرابع وأن ما جاء فيه بمذكرة دفاعيهما هو كلام مرسل ومحاولة للتنصل من المسؤوليات، وأن رفع طلب التحكيم عليهما بالإضافة للمحتكم ضدهم الأول والثاني قد جاء موافقاً لصحيح القانون في طلب التحكيم.

وحيث أن القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤، ونص في المادة الأولى منه على أن: "يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

- الاحتراف الرياضي: هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً.

- اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.
- عقد الاحتراف: هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه."

ونص في المادة الثانية منه على أن: "يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف."

ونص في المادة الرابعة منه على أن: "يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء أكان كلياً أم جزئياً، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام – اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون."

ونص في المادة الخامسة منه على أن: "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن تصدر القرارات واللوائح المتضمنة لشروط النادي الممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."

وحيث أن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، المودعة صورة منها الأوراق، تنص على أن:

"١- بموجب قرار مجلس الإدارة الأول (الدورة الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ فقد أقر المجلس الاحتراف الكلي والجزئي لكافة الألعاب التي تمارسها الأندية.

٢- يتم دعم هذا الاحتراف من ميزانية الدولة التي تخصصها لبند دعم احتراف اللاعبين لتوفير الدعم المالي للأندية في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة.

٣- يسري العمل بهذه اللائحة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير الدعم المادي لتفعيلها من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة ويتم مراجعتها دورياً من قبل الهيئة بالتنسيق مع الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية.

٤- .....

٥- هذه اللائحة لدعم احتراف اللاعبين بالأندية الرياضية يتم العمل بها لمدة خمس سنوات، وسوف يتم مراجعته مع الأندية والاتحادات للتعرف على الإيجابيات والسلبيات، وبعد التأكد من المقدرة المالية للأندية في الاحتراف المفتوح حسب آلية السوق ومبدأ العرض والطلب على اللاعبين، عندئذٍ يتم تفعيل ملحق رقم (١) بشأن لائحة انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية الرياضية المُلحقة بها."

وحيث إن التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي الصادر عن الهيئة العامة للشباب والرياضة، والمودعة صورة منه الأوراق، ينص على الآتي:

"رغبة من الهيئة العامة للشباب والرياضة بتنظيم عملية وآلية صرف مبالغ دعم الاحتراف الرياضي حسب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.

يرجى من الأندية الرياضية التقيد بالضوابط الآتية: -

أولاً: -

.....

ثانياً: -

في بداية كل سنة ماليه يجب على كل نادي رياضي تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة بقرار من مجلس إدارة النادي بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قرين كل اسم الآتي:

١ - قيمة الراتب الشهري المقرر للاعب.

٢ - .....

٣ - .....

٤ - .....

٥ - .....

٦ - .....

ثالثاً: -

تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات دورية على النحو التالي:

1 - الدفعة الأولى اعتباراً من ٤/١ وحتى ٦/٣٠ من كل عام.

2 - الدفعة الثانية اعتباراً من ٧/١ وحتى ٩/٣٠ من كل عام.

3 - الدفعة الثالثة اعتباراً من ١٠/١ وحتى ١٢/٣١ من كل عام.
4 - الدفعة الرابعة اعتباراً من ١/١ وحتى ٣/٣١ من كل عام.

رابعاً: -

.....

خامساً: -

أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير)، يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى.

ب- يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

ج- .....

د- .....

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، عرف الاحتراف الرياضي بأنه ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً. كما عرف اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك. وعرف عقد الاحتراف بأنه عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه. وأناط المشرع بمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة (الهيئة العامة للرياضة حاليًا)، الاختصاص بتحديد الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء أكان كليًا أو جزئيًا، ونص على أن يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام – اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناءً على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة كما يصدر القرارات لتنفيذ هذا القانون، وأن تصدر القرارات واللوائح المتضمنة لشروط النادي الممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له، وتنفيذًا لذلك أصدرت الهيئة العامة للشباب والرياضة – اللائحة التنفيذية لدعم احتراف اللاعبين حسب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف

في المجال الرياضي، والصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة الأول (الدورة الخامسة) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣، وقد تضمنت هذه اللائحة النص على أن يتم دعم هذا الاحتراف من ميزانية الدولة التي تُخصصها لبند دعم احتراف اللاعبين لتوفير الدعم المالي للأندية في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة، أن يسري العمل بهذه اللائحة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير الدعم المادي لتفعيلها من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة ويتم مراجعتها دوريًا من قِبل الهيئة بالتنسيق مع الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية، كما أصدرت الهيئة العامة للشباب والرياضة – التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ وذلك رغبة من الهيئة في تنظيم عملية وآلية صرف مبالغ دعم الاحتراف الرياضي حسب القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، وقد تضمن هذا التعميم النص على أنه يجب على كل نادي رياضي في بداية كل سنة مالية، تزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة بكشوف أسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات للفرق الأولى للنادي (العمومي) والمعتمدة من مجلس إدارة النادي بالعدد الذي حدده اتحاد اللعبة المعني مع بيان قيمة الراتب الشهري المقرر للاعب بالإضافة إلى عدد من البيانات الأخرى الواردة بالتعميم المذكور، كما تضمن النص على أن تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المُخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لكل نادي وتتم على أربع دفعات دورية، وأن الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير)، يُصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى، ويُخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

وحيث أن النعي المقدم من محام المحتكم ضدهم الثالث والرابع بأن نادي [redacted] واللاعب المنتسب له من الغير مشمولين بنظام الاحتراف الجزئي، حيث إن الدعم اقتصر فقط على الأندية الشاملة دون المتخصصة (وان نادي [redacted] يعتبر نادي متخصص) استناداً على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥، مردود عليه بالآتي:

وحيث أن محكمة التمييز قد قضت في هذا الشأن بأن:

"مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه أن المشرع ناط برئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة (المدير العام) إصدار اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، كما عهد إليه بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وإذ لم يثبت نشر اللائحة التنفيذية للقانون المودعة أوراق الدعوى، وكانت الصورة الضوئية للائحة التنفيذية للقانون المذكورة والمودعة بملف الدعوى قد خلت مما يفيد موافقة رئيس مجلس الإدارة عليها، بل خلت مما يفيد صدورها عن رئيس مجلس الإدارة أصلاً، فضلاً عن خلوها من تاريخ صدورها، ومن

ثم فلا يتحقق لها وصف اللائحة التنفيذية للقانون، بل ولا يعتبر ما تضمنته من أحكام من قبيل القواعد القانونية الملزمة التي يمكن الاحتجاج بها أو الاستناد إليها، ومن ناحية أخرى فإنه وفقاً لقاعدة تدرج التشريعات فإن نسخ التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر في مثل منزلته أو أسمى منه، وأن ما ورد النص عليه في القانون لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بقانون، ولا يجوز تعديل أو إلغاء نص تشريعي عادي بنص تشريعي فرعي، وذات القول يصدق على التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، إذ أن رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة قد أصدر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي وعلى ذلك فإن تقدير مشروعية هذا التعميم يكون في حدود مدى اتفاقه مع أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بحيث لا يتضمن خروجاً على نطاقها سواء بالزيادة عليها أو الانتقاص منها التزاماً بحدود التفويض التشريعي والتزاماً بقاعدة تدرج التشريعات والتي تقضي بأن نسخ التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر في مثل منزلته أو أسمى منه، وأن ما ورد النص عليه في القانون لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بقانون، ولا يجوز تعديل أو إلغاء نص تشريعي عادي بنص تشريعي فرعي. وترتيباً على ما تقدم فإن مواطن مخالفة هذه الأطر أينما وردت بالتعميم المشار إليه تغدو غير مشروعة، ولما كان مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه أن المشرع حينما قدر تنظيم موضوع الاحتراف الرياضي وضع إطاراً محدداً له وهو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب المحترف بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي كرواتب أو مكافآت، وذلك وفق عقد احتراف محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته أو جزء من (بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر متفق عليه، وأجاز المشرع للأندية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف، وأوجب إصدار اللوائح والقرارات المتضمنة لشروط النادي الممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية فرسم المشرع بذلك – بعبارات واضحة – شكل العلاقة التي يجب أن تربط بين اللاعب المحترف وبين النادي بأنها علاقة تعاقدية يحكمها عقد محدد المدة يتضمن الالتزامات المتقابلة لطرفيه حفاظاً على حقوقهما وحق الدولة في آن معاً، فربط بين صرف الموارد المالية وبين وجود مثل هذه العقود التي تبرم على غرار النماذج التي أوجب إصدارها، ومن ثم تكون هذه العقود هي الإطار الذي حدده المشرع لشكل هذه العلاقة ودليل إثباتها في مجال الصرف عليها من الموارد المالية المخصصة لذلك، وبغير هذه العقود لا محاجة بقيام هذه العلاقة، وترتيباً على ما تقدم فإن انطباق أحكام القانون المشار إليه في شأن استحقاق الأندية للدعم المالي من الموارد المخصصة للصرف على عقود الاحتراف يدور وجوداً وعدماً مع قيام النادي بإبرام مثل هذه العقود مع لاعبيه المحترفين من عدمه، وإذ يبين من استقراء بنود التعميم المشار

إليه أن جاوز حدود التفويض التشريعي المقرر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بأن أعفى الأندية من شرط إفراغ العلاقة بينها وبين لاعبيها المحترفين في صورة عقود احتراف وفقاً للنماذج التي يتم وضعها مكتفياً – على ما ورد بالبند الثاني منه – بأن تقوم الأندية بتزويد الهيئة العامة للشباب والرياضة في كل سنة مالية – بكشوف بأسماء اللاعبين المحترفين في مختلف اللعبات للفرق الأولى للنادي موضحاً بها البيانات التي حددها مقابل أن تقوم الهيئة – وفقاً للبند الثالث منه – بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين إلى الأندية الرياضية على ضوء هذه الكشوف بالطريقة التي حددها، ومن ثم يقع ما قرره في هذا الشأن في حومة عدم المشروعية لمخالفته ما ورد النص عليه في القانون، ولا يستقيم بذلك سنداً تشريعياً للمطالبة بالدعم المالي المقرر بالقانون، وترتيباً على ذلك فإن مواطن مخالفة الاطار الذي حدد المشرع في القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه أينما وردت بأي تشريع فرعي كاللائحة المدعى بصدورها أو التعميم المشار إليه، كالإعفاء من شرط إبرام النادي عقوداً مع لاعبيه المحترفين اكتفاء بكشف يقدم من النادي بأسماء هؤلاء اللاعبين، تغدو غير مشروعة، ولما كانت الأوراق قد خلت من ثمة عقود تثبت تعاقد النادي المستأنف عليه مع اللاعبين الواردة أسماؤهم بالكشوف المقدمة إلى الهيئة والتي لا ترقى دليلاً على تعاقدها مع هؤلاء اللاعبين في مجال إعمال أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، فمن ثم تكون مطالبته بمبلغ الدعم المالي محل النزاع غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون بما يجعل دعواه خليقة بالرفض، وإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون جديراً بالإلغاء، ويتعين – من ثم – القضاء برفض الدعوى"

[[حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٢٠١٣/٨٩١ إداري/١) جلسة ٢٠١٧/٢/٨، وحكمها في الطعن رقم (٢٠١٥/١٣١٤ إداري/١ بالجلسة ذاتها]]

وترتيبًا على ما تقدم ولما كانت محكمة التمييز قد انتهت – على النحو آنف البيان – إلى أن المشرع في القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي، قد ناط برئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسباب والرياضة (المدير العام) إصدار اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، كما عهد إليه بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وإذ لم يثبت نشر اللائحة التنفيذية للقانون المودعة أوراق الدعوى، كما أن الصورة الضوئية للائحة التنفيذية المذكورة والمودعة بملف الدعوى قد خلت مما يفيد موافقة رئيس مجلس الإدارة عليها، بل خلت مما يفيد صدورها عن رئيس مجلس الإدارة أصلاً، فضلاً عن خلوها من تاريخ صدورها، ومن ثم فلا يتحقق لها وصف اللائحة التنفيذية للقانون، بل ولا يعتبر ما تضمنته من أحكام من قبيل القواعد القانونية الملزمة التي يمكن الاحتجاج بها أو الاستناد إليها، وأن مؤدى نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، أن المشرع رسم – بعبارات واضحة – شكل العلاقة التي يجب أن تربط

بين اللاعب المحترف وبين النادي بأنها علاقة تعاقدية يحكمها عقد محدد المدة يتضمن الالتزامات المتقابلة لطرفيه حفاظاً على حقوقهما وحق الدولة في آن معاً، فربط بين صرف الموارد المالية وبين وجود مثل هذه العقود التي تبرم على غرار النماذج التي أوجب إصدارها، ومن ثم تكون هذه العقود هي الإطار الذي حدده المشرع لشكل هذه العلاقة ودليل إثباتها في مجال الصرف عليها من الموارد المالية المخصصة لذلك، وبغير هذه العقود لا محاجة بقيام هذه العلاقة، وأن انطباق أحكام القانون المشار إليه في شأن استحقاق الأندية للدعم المالي من الموارد المخصصة للصرف على عقود الاحتراف يدور وجوداً وعدماً مع قيام النادي بإبرام مثل هذه العقود مع لاعبيه المحترفين من عدمه، وأن مواطن مخالفة الاطار الذي حدد المشرع في القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه أينما وردت بأي تشريع فرعي كاللائحة المدعى بصدورها أو التعميم رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كالإعفاء من شرط إبرام النادي عقوداً مع لاعبيه المحترفين إكتفاءً بكشف يقدم من النادي بأسماء هؤلاء اللاعبين، تغدو غير مشروعة، وبالتالي فإنه لا يستقيم كل منهما سنداً تشريعياً للمطالبة بالدعم المالي المقرر بالقانون، وأنه وإذا كان الثابت من الأوراق أن هناك ثلاثة عقود احتراف تم ابرامها بين نادي [redacted] (المحتكم ضده الأول) والمحتكم فمن ثم تكون مطالبته بمبلغ الدعم المالي محل النزاع قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون.

وحيث أن للاعب ثلاث عقود احتراف مع النادي يستحق عليهم مكافأة شهرية وهم كالتالي: -

1. العقد الأول (عقد مكافأة اللاعب المحترف): وحيث نص البند الثاني من العقد على أن: "مدة هذا العقد (٣شهور) تبدأ اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٤/١ وينتهي في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٦/٣٠". ونص البند الثالث من العقد على أن: "ويجوز تمديدها بموافقة الطرفين إذا كانت مدة العقد اقل من خمس سنوات وبحد أقصى لا يتجاوز الخمس سنوات. وفي حالة رغبة الطرفين في تجديد هذا العقد عند تجاوزه فترة الخمس سنوات فيجب إبرام عقد جديد. يحق للطرف الأول تجديد أو تغيير العقد في أي وقت." ونص البند الرابع من العقد على أن: "يستحق الطرف الثاني مكافأة شهرية إجمالية مقدارها (٤٠٠ د.ك) فقط أربعمائة دينار كويتي لا غير، تدفع في أول كل شهر ميلادي."

فعليه ووفقاً لما هو ثابت في الأوراق من استمرار قيام النادي بتحويل مبلغ المكافأة الشهرية المنصوص عليها في العقد للمحتكم (اللاعب) وقيام اللاعب بمهامه قبل النادي، خير دليل على تمديد العقد بموافقة الطرفين. كما أنه لا وجه للقول بأن عقد الاحتراف المبرم مع المحتكم في ٢٠٠٩/٤/١ لمدة ٣ أشهر فقط وأنه لم يجدد، فالعقد يجري تجديده تلقائياً متى استمر طرفاه في تنفيذه حيث إنه بذلك تكون إرادتهما قد انصرفت إلى تجديد العقد وعدم انهاؤه بانتهاء مدته عملاً بمبدأ سلطان الإرادة والذي يحكم العقود كافة على اختلافها. فبالتالي يكون العقد من تاريخ ٢٠٠٩/٤/١ ولمدة خمس سنوات بحد أقصى لأن بعدها يجب أن يتم إبرام

عقد جديد وفقاً لما نص عليه البند الثالث من العقد. فعليه تكون فترة العقد من ٢٠٠٩/٤/١ إلى ٢٠١٤/٣/٣١ – ويستحق فرق ال ١٠٠ د.ك عليها. أما ما بعدها فلا يستحق لعدم وجود العقد.

2. العقد الثاني (عقد احتراف لاعب): بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ – ولمدة ٩ شهور – وينتهي في تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١.
3. العقد الثالث (عقد احتراف لاعب): بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ – ولمدة ٩ شهور – وينتهي في تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١.

ولما كانت المكافأة الشهرية المقرر للاعب (المحتكم) تحسب وفقاً للتالي:

1) التعميم رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط صرف رواتب اللاعبين المحترفين في المجال الرياضي. حيث نص في البند ثالثاً منه على الآتي: "**ثالثاً:** -

تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتحويل المبالغ المخصصة للاعبين المحترفين للأندية الرياضية على ضوء الكشوف المعتمدة لدى كل نادي وتتم على أربع دفعات دورية على النحو التالي:

1 - الدفعة الأولى اعتباراً من ٤/١ وحتى ٦/٣٠ من كل عام.
2 - الدفعة الثانية اعتباراً من ٧/١ وحتى ٩/٣٠ من كل عام.
3 - الدفعة الثالثة اعتباراً من ١٠/١ وحتى ١٢/٣١ من كل عام.
4 - الدفعة الرابعة اعتباراً من ١/١ وحتى ٣/٣١ من كل عام.")

وحيث نص البند خامساً منه على: "**خامساً:** -

أ- الحد الأقصى الذي يتم تخصيصه كراتب شهري للاعب المحترف هو ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير)، يصرف للاعب المحترف منها ٤٠٠ دينار كويتي (أربعمائة دينار كويتي فقط لا غير) كحد أقصى.

ب- يخصص الفرق بين الحد الأقصى لراتب اللاعب والمبلغ الفعلي المدفوع له إلى حساب خاص يتم فتحه من قبل النادي باسم حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين.

ج- .....

د- .....").

وحيث أن الهيئة العامة للرياضة قد أصدرت التعميم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦ لكافة الأندية الرياضية ونصت في الفقرة الثالثة من التعميم على أن: "ولما كان صندوق تحفيز اللاعبين يعد مخالفاً لأحكام القانون رقم (٤٩)

لسنة ٢٠٠٥م بشأن الاحتراف في المجال الرياضي ومحل ملاحظات من قبل وزارة المالية وديوان المحاسبة مما يتعين إلغاء صندوق تحفيز اللاعبين وصرف كامل المكافأة للاعب."

2) القرار (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي – (قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – المدير العام). وقد تم العمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١ – عملاً بما نص عليه في المادة الأولى من قرار رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٦ باستبدال المادة رقم (٢٦) من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن من ٢٠١٥/٩/١ (تاريخ نفاذ اللائحة) كانت قيمة الدعم المالي للاعب وفقاً لنص المادة ١٤ هي "أ- فئة ((أ)) (٦٠٠) د.ك بنسبة ٢٠٪ من العدد المسموح به." حيث نصت المادة (١٤) على الآتي: "قيمة الدعم المالي للاعب الذي يصرف من ميزانية الهيئة لا يزيد على (٦٠٠) د.ك ولا تقل عن (٣٠٠) د.ك، توزع على ثلاثة مستويات وفقاً لتصنيف اللاعبين المقترح من اللجنة بالتنسيق مع الأندية والاتحادات الرياضية أو الأندية المتخصصة والمعتمد من المجلس ولمدة عشرة أشهر فقط وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبة، على أن تكون المستويات على النحو التالي:

أ- فئة ((أ)) (٦٠٠) د.ك بنسبة (٢٠٪) من العدد المسموح به.
ب- فئة ((ب)) (٤٠٠) د.ك بنسبة (٣٠٪) من العدد المسموح به.
ج- فئة ((ج)) (٣٠٠) د.ك بنسبة (٥٠٪) من العدد المسموح به."

وأنه وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ نشر في الجريدة الرسمية القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي، ونص في المادة الأولى منه على الآتي: "يستبدل بنص المادة رقم (١٤) من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

(قيمة الدعم المالي للاعب الذي يصرف من ميزانية الهيئة لا يزيد على (٥٠٠ د.ك) ولا يقل عن (٢٥٠ د.ك) توزع على ثلاثة مستويات وفقاً لتصنيف اللاعبين المقترح من اللجنة بالتنسيق مع الأندية والاتحادات الرياضية أو الأندية المتخصصة والمعتمد من المجلس ولمدة لا تزيد على عشرة أشهر وفقاً للأعداد المحددة لكل لعبة، على أن تكون المستويات على النحو التالي:

أ- فئة (أ): (٥٠٠) د.ك بنسبة ٥٠٪ من العدد المسموح به.
ب- فئة (ب): (٣٥٠ د.ك) بنسبة ٣٠٪ من العدد المسموح به.
ج- فئة (ج): (٢٥٠ د.ك) بنسبة ٢٠٪ من العدد المسموح به."

ونصت المادة الثانية من القرار على: "على الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."
وعليه صدر التعميم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ لكافة الأندية الرياضية المستفيدة من الاحتراف وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. (صدر التعميم من الهيئة العامة للرياضة بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٦).

وحيث أن الثابت لغرفة التحكيم والخبرة من مستندات نادي [redacted] (حافظة مستندات نادي [redacted] المقدمة لهيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٢) أن الرواتب المحولة فعلياً للمحتكم هي وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

السنة / الشهر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
٢٠٠٩	/	/	/	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	-
٢٠١٠	-	-	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	-
٢٠١١	-	-	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
٢٠١٢	-	-	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
٢٠١٣	-	-	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
٢٠١٤	-	-	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠
٢٠١٥	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	-	-	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٢٠١٦	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٢٠١٧	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-
٢٠١٨	-	-	-	/	/	/	/	/	/	/	/	/

وإن إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم المحولة فعلياً له وبواقع ١٠٠ د.ك هي وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه: علماً بأن هناك أشهر لم يتم صرف رواتبها بالكامل للمحتكم سنبينها بجدول

لاحق:

العام	الأشهر	عدد الأشهر
٢٠٠٩	٤ – ٥ – ٦ – ٨ – ٩ – ١٠	٦
٢٠١٠	٤ – ٥ – ٦ – ٨ – ٩ – ١٠	٦
٢٠١١	٤ – ٥ – ٦ – ٨ – ٩ – ١٠ – ١١ – ١٢	٨
٢٠١٢	٤ – ٥ – ٦ – ٨ – ٩ – ١٠ – ١١ – ١٢	٨
٢٠١٣	٤ – ٥ – ٦ – ٨ – ٩ – ١٠ – ١١ – ١٢	٨
٢٠١٤	لا يوجد لانتهاء العقد بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١	لا يوجد
٢٠١٥	- من ٢٠١٥/٩/١ (تاريخ نفاذ اللائحة) كانت قيمة الدعم المالي للاعب وفقاً لنص المادة (١٤) هي: "فئة ((أ)) (٦٠٠) د.ك." - وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ تم التعديل على المادة (١٤) لتصبح قيمة الدعم المالي هي: "فئة (أ) : (٥٠٠) د.ك." - وبالتالي يستحق فرق المبلغ وهو ١٠٠ د.ك. عن تلك الفترة. ٩ – ١٠ – ١١ – ١٢	٤
٢٠١٦	١ – ٢	٢
المجموع		٤٢ شهراً

فعليه تكون إجمالي الاستقطاعات (بواقع ١٠٠ د.ك بالشهر): ٤٢ شهر X ١٠٠ د.ك = ٤٢٠٠ د.ك (أربعة آلاف ومئتان دينار كويتي).

وحيث أن إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة والتي لم يتم صرفها للمحتكم من كل عام حتى تاريخ اعتزاله – حيث تأكد للخبرة عدم صرف رواتب الأشهر الآتية – هي وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

العام	الأشهر	عدد الأشهر
٢٠٠٩	٧ – ١١ – ١٢	٣
٢٠١٠	١ – ٢ – ٣ – ٧ – ١١ – ١٢	٦
٢٠١١	١ – ٢ – ٣ – ٧	٤
٢٠١٢	١ – ٢ – ٣ – ٧	٤
٢٠١٣	١ – ٢ – ٣ – ٧	٤
٢٠١٤	١ – ٢ – ٣ لا يوجد بعدها لانتهاء العقد بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١.	٣
٢٠١٥	تم توقيع العقد الثاني بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ – ولمدة ٩ شهور – وينتهي في تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١.	لا يوجد
٢٠١٦	تم توقيع العقد الثالث بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ – ولمدة ٩ شهور – وينتهي في تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١.	لا يوجد
٢٠١٧	- تم توقيع العقد الثالث بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ – ولمدة ٩ شهور – وينتهي في تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١. - ولا يوجد عقد بعد هذا التاريخ.	لا يوجد
٢٠١٨	لا يوجد عقد حتى تاريخ اعتزاله.	لا يوجد
الإجمالي		٢٤ شهراً

فعليه تكون إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة والتي لم يتم صرفها للمحتكم من كل عام: ٢٤ شهر X ٥٠٠ د.ك = ١٢٠٠٠ د.ك (أثنى عشر ألف دينار كويتي).

لما كان ذلك فيكون مجموع إجمالي الاستقطاعات وقيمة الرواتب المتأخرة والمستحقة للمحتكم هي كالتالي: ٤٢٠٠ د.ك + ١٢٠٠٠ د.ك = ١٦٢٠٠ د.ك (ستة عشر ألف ومئتان دينار كويتي فقط لا غير).

أما في ما يتعلق باحتساب قيمة اجمالي مبالغ المكافآت المستحقة للمحتكم بناء على القرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٤، بخصوص الميدالية البرونزية والميدالية الذهبية.

وحيث طالب المحتكم بمكافآته مقابل حصوله على الميداليات الأولمبية، حيث حصل على الميدالية البرونزية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ – لندن (وقد كان تاريخ انعقاد الدورة الأولمبية التالية في ريو دي جانيرو بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥)، وحصل على الميدالية الذهبية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ – ريو دي جانيرو (وقد كان تاريخ انعقاد الدورة الأولمبية التالية في طوكيو كان بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣).

وحيث أن القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي – نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ – ونصت المادة (٢٦) منه على: "يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من بداية السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وتنشر في الجريدة الرسمية." إلا أنه صدر القرار رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٦ باستبدال المادة رقم (٢٦) من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي – ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ – ونصت المادة الأولى منه على: "يستبدل بنص المادة رقم (٢٦) من القرار رقم (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي: - (يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١م، وعلى الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية)." فعليه تم العمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١.

بادئ ذي بدء، يجب التفرقة بين كل من القرار الوزاري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار لائحة تكريم اللاعبين واعتزالهم (المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥). والقرار (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي (المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١) وتعديلاته.

حيث أن القرار الوزاري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧م يتعلق بالمكافأة المالية المقطوعة لتكريم ١) اللاعبين الفائزين، ٢) وتكريم اللاعبين الدوليين المعتزلين – حسب الجداول المذكورة في القرار.

أما في ما يتعلق بالقرار (٧١٣) لسنة ٢٠١٤، فيتعلق هذا القرار بعملية تنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي. وقد نصت المادة (١٤) منه على قيمة الدعم المالي للاعب كمكافأة شهرية له نظير العقد المبرم بينه وبين النادي ولمدة لا تزيد على عشرة أشهر، ونصت المادة (٢١) منه على: "يصرف للاعب الذي يحصل على ميدالية أولمبية مكافأة شهرية تبدأ من تاريخ حصوله عليها إلى حين الدورة الأولمبية التالية وذلك على النحو التالي:

- ميدالية ذهبية (٥٠٠٠) د.ك.
- ميدالية فضية (٤٠٠٠) د.ك.
- ميدالية برونزية (٣٠٠٠) د.ك.

وحيث أن القرار الوزاري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧م قد اشترط في البند أولاً من المادة (٢) منه لكي يستحق اللاعب الفائز على التكريم (المكافأة المقطوعة) فيجب عليه تحقيق الإنجاز في المنتخبات الوطنية. فعليه وبما أن دولة الكويت كانت موقوفة رياضياً حينها من قِبل الاتحاد الدولي ولم يشارك المحتكم ضمن المنتخبات الوطنية وإنما كلاعب مستقل (الرياضيون الأولمبيون المستقلون)، فعليه تضحى مطالبته بمكافأة الميدالية الذهبية وفقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧م في غير محلها يتعين معها رفضها.
أما في ما يتعلق بمطالبة المحتكم بمكافأة الميدالية البرونزية استناداً على القرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧م، فإن الثابت من أوراق المنازعة قيام الهيئة بصرف المكافأة للمحتكم وبالتالي عدم احقيته بصرف مكافأة هذه الميدالية (وقد أقر اللاعب باستلامه مبلغ مكافأة الميدالية البرونزية أمام كل من الخبرة وهيئة التحكيم).

أما وبالنظر لنصوص مواد القرار (٧١٣) لسنة ٢٠١٤، يتبين بأن من يستحق الدعم المالي المنصوص عليه في المادة (١٤)، والمكافأة الشهرية المنصوص عليها في المادة (٢١) هو من يطلق عليه وصف اللاعب المحترف جزئياً. وبالنظر للمادة (٢١) من القرار (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ لم تشترط سوى أن يكون اللاعب – الحاصل على الميدالية الأولمبية – لاعب جزئي محترف لكي يحصل على المكافأة الشهرية. ولم تشترط المادة (٢١) مشاركة اللاعب ضمن المنتخبات الوطنية.
وحيث أنه من المقرر أن القانون – بوجه عام – يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه، أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وانتهاء العمل به بحيث يسري بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح يقرر هذا الأثر، أما إذا تناول القانون الجديد أمراً معينًا محددًا شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطةً بوقائع سابقة على تاريخ العمل به، فليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يمثل أثرًا رجعيًا للقانون، بل أن مقتضى ذلك ولازمه هو إعمال قاعدة الأثر المباشر للقانون طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يرتد إلى تاريخ سابق على ذلك.
[[الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٣٥ قضائية عليا جلسة ١٩٩٧/٣/١]]
وترتيباً على ما تقدم وهدياً به ولما كان الثابت من الأوراق أن المحتكم قد حصل على الميدالية البرونزية في بطولة الألعاب الأولمبية رقم ٣٠ في لندن عام ٢٠١٢ ومن ثم صدر القرار رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي ونص على سريان اللائحة وتطبيقها والعمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١م ودون أن تشير اللائحة إلى تطبيقها بأثر رجعي، الأمر الذي يبين والحال كذلك استحقاق المحتكم لتلك المكافأة اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة – بتاريخ ٢٠١٥/٩/١م – إلى حين الدورة الأولمبية التالية والتي عقدت في ريو دي جانيرو بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥.

أولاً: في ما يتعلق بالميدالية البرونزية:

حيث أن الثابت من الأوراق أن المحتكم لاعب محترف جزئي لدى المحتكم ضده الأول (نادي [redacted])، وذلك بموجب عقد احتراف مؤرخ في ٢٠٠٩/٤/١، وعقد احتراف مؤرخ ٢٠١٥/٩/١، وعقد احتراف مؤرخ ٢٠١٦/٩/١. فعليه وبما أن المحتكم حصل على الميدالية البرونزية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩. وكان تاريخ العمل بأحكام القرار (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي من ٢٠١٥/٩/١. فعليه ترى هيئة التحكيم بأحقية المحتكم للمكافأة المنصوص عليها في المادة (٢١) من القرار (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ منذ تاريخ العمل بأحكام اللائحة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ إلى حين الدورة الأولمبية التالية والتي عقدت في ريو دي جانيرو بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥.

فيصبح إجمالي ما يستحق من مكافأة عن الميدالية البرونزية هو:

الفترة من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٧/٣١: ٣٠٠٠ د.ك X ١١ شهر = ٣٣٠٠٠ د.ك

الفترة من ٢٠١٦/٨/١ حتى ٢٠١٦/٨/٤: ٢٦/٣٠٠٠ X ٤ أيام = ٤٦١.٥٣٨ د. ك

الإجمالي: ٣٣٠٠٠ د.ك + ٤٦١.٥٣٨ د. ك = ٣٣٤٦١.٥٣٨ د. ك (ثلاث وثلاثون ألف وأربعمائة وواحد وستون دينار كويتي وخمسمائة وثمان وثلاثون فلس فقط لا غير).

ثانياً: في ما يتعلق بالميدالية الذهبية:

حيث أن الثابت من الأوراق أن المحتكم لاعب محترف جزئي لدى المحتكم ضده الأول (نادي [redacted])، وذلك بموجب عقد احتراف مؤرخ في ٢٠٠٩/٤/١، وعقد احتراف مؤرخ ٢٠١٥/٩/١، وعقد احتراف مؤرخ ٢٠١٦/٩/١. فعليه وبما أن المحتكم حصل على الميدالية الذهبية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠. فعليه ترى هيئة التحكيم بأحقية المحتكم للمكافأة المنصوص عليها في المادة (٢١) من القرار (٧١٣) لسنة ٢٠١٤ منذ تاريخ حصوله على الميدالية الذهبية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ إلى حين الدورة الأولمبية التالية والتي عقدت في طوكيو بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٣.

فيصبح إجمالي ما يستحق من مكافأة عن الميدالية الذهبية هو:

الفترة من ٢٠١٦/٨/١٠حتى ٢٠١٦/٨/٣١ وبعد استبعاد ٣جمع = ٢٦/٥٠٠٠ X ١٩ يوم = ٣٦٥٣.٨٤٦ د.ك

الفترة من ٢٠١٦/٩/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ = ٥٠٠٠ د.ك X ٥٨ شهر = ٢٩٠٠٠٠ د.ك

الفترة من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢١/٧/٢٣ وبعد استبعاد ٣ جمع = ٢٦/٥٠٠٠ X ٢٠ يوم = ٣٨٤٦.١٥٣ د.ك

الإجمالي: ٣٦٥٣.٨٤٦ د. ك + ٢٩٠٠٠٠ د.ك + ٣٨٤٦.١٥٣ د. ك = ٢٩٧٤٩٩.٩٩٩ د. ك (مائتان وسبعة وتسعون ألف وأربعمائة وتسعة وتسعون دينار كويتي وتسعمائة وتسعة وتسعون فلس فقط لا غير).

وحيث أنه عن طلب المحتكم بالزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي له التعويض الأدبي بمبلغ (١٠٠٠٠٠ د.ك – مائة ألف دينار كويتي)، والزام المحتكم ضده الثالث بأن يؤدي له التعويض الأدبي بمبلغ (١٠٠٠٠٠ د.ك – مائة ألف دينار كويتي)، ولما كان من المقرر أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات متعددة ويستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسئولية التقصيرية أو في نطاق المسئولية العقدية، ومن المقرر أيضاً أن استخلاص توافر أو عدم توافر الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

وبطرح الواقعة على بساط البحث وبالنظر إلى توافر أركان المسؤولية من خطأ ثابت – بحق كل من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثالث – بعدم صرف المبالغ المقررة للمحتكم – المذكورة في أسباب الحكم – وما نتج عنه من ضرر أدبي يتمثل بالحزن والأسى على ما قام به المحتكم ضدهما من حرمانه من حقوقه المالية المترتبة على عقوده الثلاث مما تسبب له ذلك بأذى نفسي وحسي. وما تفيض به الأوراق من علاقة سببية بين الخطأ والضرر الأمر الذي تقضي معه الغرفة بتعويضه بمبلغ (٢٠٠٠٠ د.ك – عشرون ألف دينار كويتي) على المحتكم ضده الأول و(٢٠٠٠٠ د.ك – عشرون ألف دينار كويتي) على المحتكم ضده الثالث، جابراً للضرر الأدبي على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أن الثابت بيقين أن سقوط دعوى المسئولية التقصيرية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات إنما لا تكون إلا من تاريخ علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه أو بخمسة عشر سنه من تاريخ وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين أقرب حسبما تنص عليه المادة (٢٥٣) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ وهذا يفترض بطبيعة الحال علم المضرور بالضرر وبشخص المسؤول عنه فلا يكفي علم المضرور بالضرر حتى تسقط الدعوى بمضي المدة وانما يلزم بالإضافة إلى ذلك علمه بشخص المسئول عن هذا الضرر.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المحتكم ما أن علم بشخص المسؤول عن الضرر الذي أصابه جراء إهدار حقوقه وعدم تقديره التقدير الواجب سواء من قبل [redacted] أو [redacted] حتى طالب بالتعويض عن هذا الضرر وفقاً لصحيح الواقع، ومن ثم يكون الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية بالتقادم الثلاثي فاقداً لسنده القانوني الصحيح جديراً بإهماله والإعراض عنه.

وحيث إنه عن الأتعاب والرسوم ومصاريف التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، فتنص المادة ٤ بفقرتها الثالثة من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن: "يسدد طالب

التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك."؛ وتنص المادة ٨ بفقرتها الثالثة من ذات اللائحة على أن: "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث."؛ وتنص المادة ١٢ بفقرتها الأولى من ذات اللائحة على أن: "يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير."؛ ولما كان ذلك فإن غرفة التحكيم تحكم بمصاريف التحكيم والبالغ قدرها ٢٧١٤.٨٤٤ د.ك (ألفين وسبعمائة وأربعة عشر دينار كويتي وثمانمائة وأربعة وأربعون فلس) وأتعاب المحكم الثالث البالغ قدرها ٢٠٠٠٠ د.ك (عشرون ألف دينار كويتي) على المحتكم ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع بالتضامن باعتبارهم الخاسرين في المنازعة التحكيمية؛ وأما عن رسوم قيد الطلب التحكيمي والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ د.ك (خمسمائة دينار كويتي) ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية والتي تقدرها غرفة التحكيم بمبلغ ١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي)، فإنه عملا بالمادتين ١١٩ و ١١٩ مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن غرفة التحكيم تنتهي إلى تحميلها على المحتكم ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع بالتضامن. كل ذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

قررت غرفة التحكيم بالإجماع في جلستها المغلقة في غرفة المنازعات الرياضية في المجلس الأولمبي الآسيوي بالآتي: -

أولاً: قبول طلب التحكيم في المنازعة الرياضية شكلاً.

ثانياً: اختصاص الغرفة ولائياً بنظر المنازعة ضد المحتكم ضدهم الثالث والرابع.

ثالثاً: في الموضوع الحكم بإلزام المحتكم ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع بالتضامن بأن يؤدوا إلى المحتكم مبلغاً وقدره ٣٤٧١٦١.٥٣٧ د. ك (ثلاثمائة وسبع وأربعون ألف ومئة وواحد وستون دينار كويتي وخمسمائة وسبعة وثلاثون فلس فقط لا غير) وذلك عن إجمالي المبالغ التي تم خصمها من رواتب المحتكم، وعن إجمالي قيمة الرواتب المتأخرة والتي لم يتم صرفها، وعن إجمالي ما يستحق من مكافأة عن الميدالية البرونزية، وعن إجمالي ما يستحق من مكافأة عن الميدالية الذهبية.

رابعاً: إلزام المحتكم ضده الأول بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ د.ك (عشرون ألف دينار كويتي) تعويضاً أدبياً عما لحقه من أضرار أدبيه ورفض ما زاد عن ذلك.

خامساً: إلزام المحتكم ضده الثالث بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ د.ك (عشرون ألف دينار كويتي) تعويضاً أدبياً عما لحقه من أضرار أدبيه ورفض ما زاد عن ذلك.

سادساً: إلزام المحتكم ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع بالتضامن بمصاريف التحكيم والبالغ قدرها ٢٧١٤.٨٤٤ د. ك (ألفين وسبعمائة وأربعة عشر دينار كويتي وثمانمائة وأربعة وأربعون فلس)، وأتعاب المحكم الثالث البالغ قدرها ٢٠٠٠٠ د.ك (عشرون ألف دينار كويتي)، وأتعاب المحكم المختار من قبل المحتكم ضدهم البالغ قدرها ٢٠٠٠٠ د.ك (عشرون ألف دينار كويتي)، وبرسوم قيد الطلب التحكيمي وقدرها ٥٠٠ د.ك (خمسمائة دينار كويتي)، وبمقابل أتعاب المحاماة فعلية وقدرها ١٠٠٠ د.ك (ألف دينار كويتي).

سابعاً: ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة.
٢٩ أغسطس ٢٠٢١م

د. بدر أحمد الجاسر الراجحي

رئيس غرفة التحكيم

أ. خلف هزاع سعد المطيري

عضو غرفة التحكيم

د. عادل فالح فرحان المياس

عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي